ومحل عدم الصحة ان لم يكن له ولد ولد ولا حمل عليه قطعا صيانة للقطع عن
الالغا فلو حدث له ولد بعد ذلك فالظاهر الصرف اليه لوجود الحقيقة
وانه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه بل يشرك اه افاده م ر وليس
معصية لخ المناسب لكلامه السابق واللاحق ان يقول وان لا يكون
الموقوف عليه معصية على عمارة كنيسة اى ولو ترميما وان افردوا
على الترميم وكذا نحو قناديلها نعم ما فعله ذمي لا نبطله الان ترافعوا
الينا وكذا الكاو قفوه قبل البعث على كنايسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث
نقرها ولو وقف ذمي على اولاده الامن اسلم منهم قال السبكي رفعت الى
في المحاكمات فابقيت الوقف والغيت الشرط ومال م ر الى بطلان الوقف
قال ع ش ولعل وجهه انه قد حملهم ذلك على البقا على الكفر وبتقدير فهم
الغا الشرط فهو لفظ مشعر بقصد المعصية وقوله كنيسة للتعبد الاضافة
على معنى اللام اي للتعبد سوا قصده وحده او مع نزول المارة او اطلق
لانه المتبادر من الاطلاق فان قصد نزول المارة وحده صح ولو كانوا
كفارا وكذا لو وقفها للسكنى قوم منهم دون غيرهم فيصح على نحو قناديلها
او اسراجها او اطعام من ياوي اليها منهم لانتفا المعصية لانها حينئذ
رباط لا كنيسة كما في الروضة ومما نقر به البلوي انه يقف ماله على ذكور
اولاده او اولاد اولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان اناثهم والاوجه
الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه افاده م ر والكنيسة معبد
اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما
الان اه ولا على مرتد وحربي اى ان صرح بصفتهما وحدها او مع ذكر
الاسم سوا اتى بصيغة الافراد او الجمع كالمرتد او الحربي او المرتدين او
الحربيين او زيد المرتد او زيد الحربي او الجماعة الفلانيين المرتدين او الحربيين
فان اقتصر على ذكر الاسم كزيد وكان في الواقع مرتدا او حربيا صح وان علم انه
بتلك الصفة لانه لم يصرح بها حتى تفيد العلية لان تعليق الحكم على مشتق
يشعر بذلك ويصح الوقف على ذمي ومعاهد ومؤمن وينقطع بالمضي

لدار

لدار الحرب في الثلاثة وكذا على اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق
بخلافه على من يفسق او يتهود او نحو ذلك والفرق انه جهة معصية
لتفرعه بالوصف بخلافه في الاول فان الغرض ذواتهم لا صفاتهم فلا
معصية اه افاده م ر كالفقرا المراد بهم فقرا الزكاة كما هو ظاهر كلام
الرافعي في قسم الصدقات نعم المكتسب كفايته ولا مال له ياخذ هنا اه
م ر والعلما المراد بهم عند الاطلاق اصحاب علوم الشرع كالوصية
ولو وقف على جميع الناس صح ايضا اه افاده م ر لا يظهر فيها قربة
انما عبر بذلك لان الوقف في الواقع لا يخلو عن قربة كالاغنيا المراد
بالغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الدميري وبحث الاذرعي اعتبار
العرف اه م ر والمعتمد الاول ولا يصح على نفسه كان الاولى تاخير ذلك
عن قوله وان يكون مما يمكن تمليكه لانه من جملة ما خرج به كما في شرح المنهج
وعلل ذلك بقوله لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل
الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او يقضي دينه
منه او يطالع في الكتاب ويطبخ في القدر او نحو ذلك من ساير وجوه
الاستعمالات فيبطل الوقف حينئذ واما قول عثمان رضي الله عنه في
وقفه بير رومة دلوي فيها كدلا المسلمين فليس على سبيل الشرط بل
اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه
والشرب من بير وقفها نعم لو شرط ان يضحي عنه منه صح كما لو شرط ان يحج عنه
منه لانه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من
الوقف ولو وقف على الفقرا مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو
كان حال الوقف فقيرا اه ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة
المثل فاقل ومن الحيل في الوقف على النفس ان يقف على اولاد ابيه ويذكر
صفات نفسه كاعلم اولاد ابي فيصح على المعتمد ان انحصرت الصفة فيه
ويصح ايضا حيث حكم بصحته حاكم يراه وينفذ باطنا على المعتمد فلا يجوز
للشافعي حيث حكم الحنفي بذلك بيعه ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه

Copyright © King Saud University